في مدركه والاحرام اي علمه بانه محرم بخلاف الناسي للاحرام قياسا علي اكله في الصوم
ولا يصح قياسه علي الصلاة لاشتمالها علي افعال متجردة مباينة للعادة من كل وجه
وبخلاف الجاهل بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية عليهما مع انه صلي الله عليه وسلم لم يوجب
الفدية علي من تطيب جاهلا قال القاضي ابو الطيب ولو ادعي في زماننا جهل
تحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان انتهي قال الشيخ الرملي والاوجه عدمه
ان كان مخالطا للعلما بحيث لا يخفي عليه ذلك عادة والا قبل انتهي قال بعضهم وينبغي
جريان هذا التفصيل في سائر محرمات الاحرام من الجماع ونحوه كما تعتبر الثلاثة
في سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان
الممسوس طيب يعلق بفتح اللام لان بابه تعب وعلم فان كان جاهلا به فلا فدية
كما تقدم ولا يكره غسله اي غسل كل من بدنه او ملبوسه بنحو خطمي بكسر الخا
المعجمة كسدر فلا يحرم غسله بما ذكر وانما يسن تركه اي الغسل بما ذكر وعبارة
الشيخ الرملي نعم الاولي تركه لانه اي الغسل بما ذكر لازالة الاوساخ لا للتزيين
والتنمية للبدن ونحو من زيادتي علي عبارة المنهاج تنبيه لا تجب الفدية
بحمل المسك في فارة لم تشق عنه او ورد في منديل وان شم الريح او قصد التطيب
خلافا للاذرعي اذ لا يعد بذلك متطيبا قال الشيخ الرملي فان فتحت الخرقة او شقت
الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وقد علم مما تقرر ان مجرد مس اليابس
لا يضر الا ان لزق به عينه او حمله بنحو يده او خرقة مشقوقة ولم يقصد به النقل
بشرطه الماء ونحو الاسنوي ان من ظهرت من نحو حيض وهي محرمة ان تستعمل
قليل قسط او اظفار لازالة الريح الكريه لا للتطيب كالمعتدة اولي لان امر بل
الطيب اخف لوجوب ازالته عند الشروع في العدة لا الاحرام وفي الجواهر انه لا يكره
للمحرم شرا الطيب والمخيط والامة انتهي وما اطلقه في الامة افتي به البارزي لكن
قال الجرجاني يكره شراؤها وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسري
ووجه بانها بالقصد تتاهل للفراش وحرم ايضا اي بالاحرام علي كل من الذكر وغيره
شعر راسه ولحيته ولو لامراة ولا فرق بين كونها محلوقين او لا لما فيه من التزيين
المنافي لخبر المحرم الآتي ومحله اذا دهن شعر راسه بنفسه وفي معناه دهنه شعر محرم
آخر ولا شك ان للمحرم دهن شعر الحلال واما الحلال فيحرم عليه دهن شعر المحرم
قال الشيخ الرملي وظاهر تعبيره بشعر راسه شمول الجميع وينبغي عدمه فالشعر جمع
واقله ثلاث انتهي ومفهومه عدم وجوب الفدية بدهن الشعرة الواحدة او بعضها
من الراس او بعضها لانه يقصد بدهنها التزيين والترفه بظهور البريق فيه وعليه
فالمراد بالشعر الجنس قاله شيخنا وعبارته بعد قوله المتن الثالث الادهان
في شعر الراس قال بلا ولو شعرة واحدة كما قاله المحب الطبري وغيره وكان المصنف تبع ابن
عجيل واشتراطه دهن ثلاث شعرات كما لا يكمل دم الحلق الا بها فعلي الاول يجب دهن
الشعرة او بعضها الفدية الكاملة ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الحلق بان تمام
الترفه هنا يحصل بذلك لان بريق الدهن يري ولو في شعرة واحدة بخلاف نحو الحلق

ويلزم

ويلزم ابن عجيل انه في دهن الشعرة مداوا للشعر بنصف مد بل لانه فصله قياسوا
هنا بالازالة ولا قايل بذلك فيما علمت انتهي كلامه رحمه الله تعالي بدهن ولو كان
غير مطيب سوا كان متعصرا من حبه كزيت وشيرج ام لا كسمن وزبد ودهن
لوز وشحم وشمع ذايبين لما فيه اي الدهن بما ذكر من التزيين المنافي لخبر المحرم
اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك بخلاف اللبن وان كان يستخرج منه
السمن فيه ذلك اي الدهن به الفدية بالشروط المتقدمة والظاهر كما قال
المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وهدب
وخد قاله وهو القياس واعتمده جمع متاخرون وهو ظاهر وهذا هو المعتمد قال
الشيخ الرملي ومثله شعر الخد اذ لا يقصد تنميتها بحال وسوا في الشعر اكان كثيرا
ام قليلا اذ التحريم منوط بما يقصد به التزيين فالاوجه الحاقها بما فيه من التزيين
المنافي للخبر انتهي وقال الشيخ ابن حجر وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو
تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والعمد حرام
تجب فيه الفدية فليتحرز عن ذلك ما امكن انتهي وعبارة الشيخ الرملي من غير
ان يصيب اللحية والشارب والعنفقة شي من الكله كما هو ظاهر وجعله في
شجة كراسه وخرج بما ذكر سائر شعر البدن لانتفا المعني فلا فدية فيه وراس
اقرع واصلع فلا فدية فيها وذقن امرد لانتفا المعني وقيد الزركشي ذقنه بما اذا لم
تكن في اوان نباتها والا فينبغي الحرمة ووجوب الفدية لانه حينئذ يصير في معني
محلوق الراس وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته الفدية لان المعني هنا منتفية
بالكلية بخلافه ثم فان المعني فيه الترفه فلا يحرم دهنها اي دهن بشرتها لعدم وجود
شعر فيها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها قال الشيخ الرملي وفارق هذا
حرمة الاستعاط بالطيب بان القصد تنمية الشعر وهناك ظهور الرائحة وهي
تظهر بالحشا ونحوه والمحرم هنا يوجب الفدية واما خضب شعر الراس واللحية
بالحنا رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا في معناه بخلاف الراس المحلوق
فيحرم دهنه لذلك لتاثيره في تحسين شعره الذي ينبت بعد حلقه وذكر المعا الدهن
عقب الطيب لتغايرهما في المعني بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر
من عدم الفرق في الدهن بين الطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعني
التدهين تنبيه قال الشيخ الرملي للمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بها
شعرا او لم يضطر اليها حينئذ وانشاد شعر مباح ونظر في مراة ونسريح شعر
برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيئا
ام لا حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براة الذمة نعم يكره حكه بجسده
باظفاره لا بانامله وتسريحه وتغليته الثالث من محرمات الاحرام ما اشار